الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :- 2026/ك ح.ع س/2026

المسيلة في: 26/01/20

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:**2025/11/30** (**الثلاثون من شهر نوفمبر ألفان وخمسة وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ مقيرش محمد (جامعة المسيلة).

أ.د/ برابح السعيد (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة بيداغوجية للدكتور: **عجابي الياس** / قسم: **الحقوق** المعنونة بـ:"**محاضرات في مقياس المجتمع الدولي** ".

تم اعتماد المؤلف المذكور أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعلـــيم العـــالي و البـــحث العلـــمي

جـــامـــعةمحمد بوضـــياف – المسيـــلة

كليةالحقوق و العلوم السياسية

قســـــــم الحقـــوق

مطبوعـة دروس موسـومة بـ:

محاضـرات في مقـــياس المجتـــمع الـدولي

مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

المجمـــــوعة الأولى

المحـــور الأول:
المرجعـــية القانونـــية لأحـــكام القانـــون الـــدولي:

هذا النظام الذي أسس معالمه الأولى الوضع القانوني للدولة الحديثة المنبثق عن معاهدة أوستفاليا سنة 1648، ثم أكمله ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده اتفاقية فيينا التي حددت معالمه النهائية ومنهجيته وآليات تنفيذه في إطار قانوني جد متكامل الهدف منه حمل الدول على تنفيذ واحترام التزاماتها الدولية، بحيث تتكافل جهود جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سعيا منها إلى تحقيق حالة التنظيم و الاستقرار في العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي من شانه أن يضمن السلم في العالم والحد الأدنى من الأمن في المجتمع الدولي من خلال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي تجسده قناعة كل دولة.

انطلاقا من هنا جاءت الاتفاقيات الدولية بوصفها مجموعة مترابطة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي، التي تعد أساسا للعمل الجماعي الدولي.

لذلك تشكل الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها احد أهم التصرفات الدولية من الأثر المترتب عنها التي تهدف إلى خلق قواعد قانونية دولية، واعترافا منه بهذه الأهمية نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي العام، وهو ما ترجمته المادة 38 منه بنصها: {**- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:**

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تو اتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون...}.

وللإلمام أكثر بالإطار القانوني لأحكام القانون الدولي، كان لزاما على هذه الدراسة أن تتناول بشيء من التفصيل والتحليل طبيعة هذه الوظيفة، والأساس الذي تستند إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول:
النظرية العامة لقواعد القانون الدولي:

تعتبر قواعد القانون الدولي ممثلة في الاتفاقيات الدولية ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها للمحافظة على حالة النظام والتنظيم التي يعيشها المجتمع الدولي الراهن، كيف لا وهي، أي الاتفاقيات، الأسلوب والطريقة المثلى التي تعتمدها الدول في التعبير عن إرادتها فيما بينها من أجل تنظيم علاقاتها المختلفة، فإذا كان العقد هو الوسيلة القانونية لإفراغ إرادة المتعاقدين(الأفراد) والتعبير عن رضاهم، فإن الاتفاقية الدولية هي التصرف القانوني الذي يضفي صفة الرسمية على تصرفات أشخاص القانون الدولي المختلفة، كما سنرى في العناصر التالية:

المطلب الأول:
خصوصية أحكام القانون الدولي العام وطبيعة قواعده:

لقد نشأت قواعد القانون الدولي نتيجة لاشتراك الدول في تكوين ما يعرف بالمجتمع الدولي، بحيث تأثرت تلك القواعد في صنعها وصياغتها بظروف ذلك المجتمع واحتياجاته، على غرار حاجته لسلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين دولة عن طريق وضع

قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها إلى ما فيه خيرهم مع إلزامهم باحترام هذه القواعد إن تطلب الأمر ذلك.[1]

الفرع الأول: التعريف بقواعد القانون الدولي:

إن محاولة وضع تعريف جامع للقانون الدولي العام هي عملية معقدة ويسودها الكثير من التحكم نتيجة ارتباطها باعتبارات واتجاهات فكرية مختلفة شكلت محلا للجدل بين الفقهاء.

انطلاقا من هنا، انقسم الفقه في تعريف القانون الدولي إلى مدرستين فكريتين إحداها تعتمد معيارا شخصيا والأخرى موضوعيا، إضافة إلى الفكر الإسلامي الذي فرض نفسه بوصفه شريعة إسلامية.

أولا: المذهب التقليدي و أثره على تعريف القانون الدولي:

ينطلق المذهب التقليدي من كون الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وبالتالي لا يمكن القول بوجود قواعد للقانون الدولي إلا في إطار العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه التقليدي عندما قام بتعريف القانون الدولي بأنه: { مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول}، فيما معناه انه القانون الذي يهتم بتنظيم حقوق وواجبات الدول دون غيرها من الكيانات الأخرى،وهو ما يبرر أن المجتمع الدولي نشا أول مرة مقصرا على الدول فقط.[2]

وفي هذا السياق توالت التعاريف على غرار الفقيه الهولندي **جروسيوس هيجو Hugo Gaotius** الذي عرف القانون الدولي بأنه: { القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول}[3]، وظل هذا التعريف متفق عليه طيلة ثلاثة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلى أن

---

[1] - عبد الكريم علوان خضير،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 11.

[2] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 16.

[3] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 16.

عرفه الفقيه الانجليزي **اوبنهايم لوترباخت Oppenhiem Lauterpacht** بأنه :" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة"[4]، أما الفقيه الفرنسي لويس رينو **Louis Renault** فقد سلك نفس المنهج عندما عرف القانون الدولي بأنه:" القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها بعضها بالأخر".[5]

وتجدر الإشارة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت المذهب التقليدي الذي لا يعترف إلا بالدولة كشخص في القانون الدولي وذلك في حكمها الصادر في قضية اللوتس **Le Lotus** سنة 1927 حيث عرفت القانون الدولي بأنه :" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"، وهو التعريف المتبنى من طرف بعض الفقهاء العرب في الوقت الحاضر على غرار علي صادق أبو هيف الذي عرف القانون الدولي بأنه :

" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، وعرفه الأستاذ محمد حافظ غانم بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود دولة واحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية".[6]

فبالرغم من كل التعاريف التي سبق الإشارة إليها، إلا أنها تبقى محصورة الفكر التقليدي الضيق الذي لا يعترف إلا بالدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي إضافة إلى أنها لم تأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل على المستوى الدولي في الوقت الحاضر والذي لا تتناسب معه، فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عددا كبيرا من الفاعلين الدوليين والكيانات الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الدولية منها والإقليمية وحركات التحرر والشركات متعددة الجنسيات التي فرضت نفسها كقوى سياسية واقتصادية تنافس في بعض الأحيان سلطة الدول.

---

[4] - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 16

5 - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.، ص 16.

[6]- عبد الكريم علوان خضير، نفس المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: المذهب الحديث و أثره على تشكيل قواعد القانون الدولي

بعكس ما خلص إليه المذهب التقليدي، فقد أقر المذهب الحديث بوجود أشخاص دولية أخرى إلى جانب الدولة تتمتع بكامل عناصر الشخصية القانونية الدولية بما في ذلك العضوية في المجتمع الدولي على أن تبقى الدولة هي الشخص أو الفاعل الرئيسي رقم واحد في القانون الدولي ثم تليها الأشخاص القانونية الأخرى، وفي سبيل تفسير ذلك انقسم الفكر الحديث إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية نذكرها فيما يلي:

1. **الاتجاه الأول:** ينطلق هذا الاتجاه من فكرة أساسية مفادها أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وأساس قيامه، وهو ما دفع به رائد المدرسة الحديثة الفقيه الفرنسي دوجي Duguit الذي استثنى الدولة من أشخاص القانون الدولي بحكم أن الأفراد وحدهم من يملكون صفة الشخصية الدولية[7]، ويستند دوجي في رأيه هذا إلى أن قواعد القانون الولي تخاطب بصفة مباشرة الأشخاص والأفراد دون الدول، فالقاعدة الدولية في الأصل هي قاعدة عامة ومجردة موجهة إلى الأفراد المشكلين للدولة (الشعب) حتى وإن كانت في الظاهر موجهة إلى الدولة.

أما الفقيه الفرنسي جورج سيل **Scelle George** ، وهو أيضا من أنصار هذه الاتجاه، فقد ذهب إلى أبعد من سابقه عندما أنكر على الدولة تمتعها بالشخصية المعنوية بحجة أنها لا تمتلك إرادة خاصة مثلها مثل باقي الأفراد الذين يمتلكون شخصيات قانونية يمكن أن تكون محل مخاطبة من قواعد القانون الدولي باعتبار أنهم وحدهم من أشخاص هذا القانون.

2. **الاتجاه الثاني:** ويعتبر اتجاه وليد التطورات التي شهدها القانون الدولي المعاصر، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى الاعتراف بوجود أشخاص آخرين للقانون الدولي إلى جانب الدولة بوصفها الشخص الرئيسي، ولعل من أبرز مؤيدي هذا الفكر **لويس دلبيز** والفقيه **شتروب** والفقيه الفرنسي **شارل روسو Charle Rousseau** هذا الأخير

---

[7] - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 17.

الذي عرف القانون الدولي بأنه: {القانون الذي يهتم بصورة أساسية بتنظيم العلاقات بين الدول، أو بالأحرى هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي}[8]، أما الفقيه **لويس دلبيز Louis Delbez** فقد عرّفه بأنه: { مجموعة من القواعد القانوني التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى، الكنيسة الكاثوليكية، الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم، الأمم المتحدة وغيرهم} وهو نفس ما ذهب إليه بازد فانت **Basde vant** في تعريفه للقانون الدولي بقوله: " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة"[9].

3. **الاتجاه الثالث:** فقد منح للأفراد مجالا ضيقا ومتواضعا إلى جانب الدول والمنضمات الدولية، إذ لم يعدم دور الفرد ولكنه قزّم تأثيره في مواجهة تأثير الدول، ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيهة بول باستيد **Mme PAUL Bastid** التي عرّفت القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي يشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد والت تطبق خلال علاقة الأفراد بالمنظمات الدولية"، وهو تعريف إن دلّ على شيء فإنه يدل على حجم التطور الذي وصل إليه هذا الاتجاه من خلال اعترافه بالأفراد كأشخاص للقانون الدولي العام إلى جانب الدولة والأشخاص الآخرين.

الفرع الثاني: الفكر الإسلامي والقانون الدولي:

ينظر الإسلام للعلاقات الدولية بنظرة تختلف في موضوعها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي، فالإسلام لا يعترف بتقسيم العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها القانوني الخاص بها بل على العكس جاء الإسلام لتوحيد كل البشر في ظل

---

[8] - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 18.

[9] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص19 .

نظام رباني أسمى هو الشريعة الإسلامية تكون موجهة للناس كافة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة، لذلك اتفق الفقهاء المسلمون على أن دولة الإسلام بلاد واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت حدودها واختلف حكامها.

انطلاقا من هنا، يمكن تعريف القانون الدولي العام الإسلامي ولو بصورة مبدئية بأنه:{ مجموعة الأحكام الشرعية السامية المتضمنة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة التي تقصد تنظيم العلاقات الإنسانية على مختلف المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول وباقي الأشخاص الدولية الأخرى المسلمة منها(دار الإسلام) وغير المسلمة (دار الحرب) }.

هذا ويستمد القانون الدولي الإسلامي أساسه من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور العلماء والفقهاء المسلمين استنادا لقول الله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** }[10].

وقوله تعالى: { **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** }[11] ، وقوله تعالى:{ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}[12]، وقوله أيضا عز وجل: :{ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**

[10] - الآية 59 من سورة النساء، القرآن الكريم.

[11] - الآية 49 من سورة المائدة، القرآن الكريم.

[12] - الآية 07 من سورة الحشر، القرآن الكريم.

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }[13] ، وقوله تعالى: **{ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا }** [14] .

فكل الآيات السابقة وغيرها في القرآن الكريم نصت على مجموعة مصادر الشريعة الإسلامية التي تشكل في حد ذاتها مصادر القانون الدولي الإسلامي، والتي اتفق الفقهاء على تقسيمها إلى مصادر أصلية متفق عليها وأخرى فرعية تبعية مختلف عليها، تنحصر الأولى في القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ثم الإجماع فالقياس، أما المصادر الفرعية فتتمثل في الاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا.

انطلاقا من كل التعاريف التي سبق الإشارة إليها ومحاولة منا للإلمام بأكبر قدر ممكن من الاتجاهات الفكرية، يمكن أن نعرف القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم علاقات الأشخاص الدولية فيما بينها ".

---

[13] - الآية 115 من سورة النساء، القرآن الكريم.

[14] - الآية 105 من سورة النساء، القرآن الكريم.

المحـــور الثـــاني

التغير في هيكل النظام الدولي[15] و انعكاساته على المجتمع الدولي المعاصر

لقد عرف النظام الدولي تطورا ملحوظا في مضمونه بحيث لم يعد يقتصر إعماله على مجرد استخدام القوة المسلحة بين الدول، بل أصبحت هناك أبعاد جديدة أملتها الطبيعة الخاصة للنزاعات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمالية وحتى البيئية، والتي جسدت التوجه الجديد في وظيفة الأمم المتحدة والمتمثل في محاولة معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، بما يتطلبه ذلك من مكافحة تلوث البيئة والقضاء على المخدرات ومكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل.

فالمفهوم الجديد المجتمع الدولي يتجاوز هذا الطرح التقليدي الكلاسيكي إلى أبعد من ذلك، متأثرا في ذلك بتوسع مجال ونطاق عمل منظمة الأمم المتحدة إلى مجالات لم يذكرها الميثاق الأممي أصلا لا في الأهداف ولا في المبادئ، أو ذكرها الميثاق على سبيل العموم، وهي على هذا النحو تعد امتدادا للأهداف الأساسية للمنظمة الدولية.

وقد ساهم في هذا التوسع مجموعة من العوامل المختلفة التي فرضت واقعا دوليا جديدا تطلب ضرورة رد الاعتبار وإعادة النظر في الكثير من القواعد بما فيها قواعد القانون الدولي ذات العلاقة.

الفرع الأول: عوامل توسع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

لعل من أبرز العوامل التي كان لها الأثر الكبير في تغيير النظرة لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين نذكر ما يلي:

---

[15] - - ينظر أيضا: **عبد القادر رزيق المخادمي**، النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 74.

- *Voir sur* ***l'Ordre Juridique de Droit Internationale*****: - *Lider BAL***, *Le Mythe de la Souveraineté en Droit International, La Souveraineté des États à l'épreuve des Mutations de l'Ordre Juridique International,* ***Thèse Présentée pour Obtenir le Grade de Docteur de l'Université de Strasbourg Spécialité Droit International***, *École Doctorale Droit Science Politique Histoire, Centre d'Études Internationale et Européennes,* ***Université de Strasbourg***, *Soutenue le 3 Février 2012, p 131*

أولاً: تطورقواعد القانون الدولي المعاصر

لقد كان لعامل الأمن دورا في اختلاف سياسات ووجهات نظر الدول نحو أسلوب مساهمتها في حماية استقراره، وقد أدى هذا الاختلاف إلى إعادة النظر في الكثير من قواعد القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء بتطوير تلك القواعد أو بخلق قواعد أخرى جديدة تساير الأوضاع الدولية القائمة.[16]

فقد افرز الإدراك المتزايد لأهمية حماية حقوق الإنسان لبناء الدولة الحديثة، واقعا جديدا مبني على ضرورة إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[17]، بمقتضاها اتجه المجتمع الدولي إلى تكريس الدبلوماسية الإنسانية القائمة على أساس المساعدة والإغاثة الإنسانية من خلال حماية السكان من خطر الفقر والأمراض والمجاعة والهجرات الجماعية والتلوث البيئي التي تعتبر سببا مباشرا في نشوب الاعتداءات المسلحة وتفاقمها، كما أدى هذا التطور أيضا إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد والجماعات من خلال إقامة المحاكم الجنائية الدولية والمختصة بمعاقبة منتهكي الحقوق الأساسية للإنسان التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن بناء سلم دائم بين الدول يعكس تطورا فكريا كبيرا نحو التوسع في مفهوم السلم بحيث أصبح يشمل أبعادا إيجابية جديدة، فلم يعد السلم محصورا في مجرد تحريم القتال المسلح، ولكنه أصبح يفترض أيضا ضرورة التعاون الدولي في معالجة القضايا الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب.[18]

---

[16]- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق ، ص 490.

[17]- أنظر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لمصادر القانون الدولي حيث احتلت المعاهدات الدولية المصدر الأول في الترتيب.

[18]- **دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين**، دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995، ص25.

ثانياً: تطور أسباب النزاعات الدولية

وهي حتمية افترضها التطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية والتي أثرت على طبيعة وملامح النزاعات الدولية المعاصرة، فطموح الدول في توسيع نفوذها الثقافي والاقتصادي وما يقابله ذلك من طموح الشعوب نحو تحقيق استقلالها وتكريس مبادئ الديمقراطية قد خلق نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار الداخلي والخارجي نتيجة التفاوت بين هذه المطالب وواقع المجتمع الدولي الذي تعيش فيه، الأمر الذي أدى إلى نشوب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية كالحروب الأهلية التي تقوم بين أفراد الدولة الواحدة، لكن هذه الأسباب التقليدية ما فتأت أن تقزمت مع ظهور أسباب جديدة لم تكن معروفة فرضها فرضا الواقع الجديد الذي تسير في ظله العلاقات الدولية.

فظهور الأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية ذات التأثير الواسع على القدرات المالية للدول، والرغبة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الدخل الوطني، وعدم توفر الغذاء بسبب الجفاف كما يحدث في الصومال، وانخفاض مصادر المياه التي اعتبرها أغلب المختصين بأنها ستصبح السبب الرئيسي لجميع النزاعات والحروب المسلحة في المستقبل نتيجة الانحصار الكبير لمنابع المياه الصالحة للشرب خاصة في الشرق الأوسط، إضافة إلى تقلص موارد الطاقة ذات الاستهلاك الواسع، وانحصار التربة الصالحة للزراعة بسبب التصحر، والتلوث البيئي المتفاقم وما انجر عنه من هجرات بشرية جماعية، كلها أسباب من شأنها أن تساهم في تهديد استقرار السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة لإعمال نظامها لحفظ السلام العالمي الذي يتطلب آليات تنفيذ تتجاوز الجزاءات والعقوبات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق العديمة الجدوى والفعالية في مثل هذه الحالات.

ثالثاً: تعاظم دوردول العالم الثالث في المجتمع الدولي

لقد شهد عالم ما بعد الحرب الباردة تغييرا وتطورا كبيرا في إطار ما يمكن أن يسمى بأكبر ثورة شهدها العالم المعاصر الحديث، وذلك نتيجة تحرر عدد كبير من الشعوب

المستعمرة عن طريق ممارستها لحقها في تقرير المصير، وما انجر عنه من ظهور عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال التي أخذت شيئا فشيئا تحتل مكانة متقدمة في الحياة الدولية عن طريق تأكيد احترام وجودها في أكبر المحافل الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في مجموعة الـ77 وحركة عدم الانحياز، حيث قامت هذه الدول بممارسة العديد من الضغوط بما لها من أغلبية للدفاع عن مصالحها المشروعة في مجال تصفية الاستعمار، والتفرقة العنصرية وحق تقرير المصير ومكافحة الأمراض والفقر والمجاعة ومكافحة الإرهاب، حيث لعبت هذه القوى الجديدة دورا فعالا في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين إلى أن أصبح لها وزن مؤثر في عملية صنع القرار الدولي في موجهة القوى الكبرى.[19]

رابعاً: أثر التطورات التكنولوجية

لقد عرف العالم وفي فترة وجيزة من الزمن تطورا صناعيا وتكنولوجيا لم يسبق له مثيل في حياة البشرية، ولقد كان لهذا التطور أثره المباشر على قواعد القانون الدولي وبالتالي على أسلوب تعامل الدول مع تلك القواعد خاصة قواعد حفظ السلام العالمي.

ولعل من أبرز مجالات التطور نجد مجال النقل والاتصالات ومجال تطوير أسلحة الدمار الشامل والتنافس التكنولوجي في مجالات استخدام الفضاء الخارجي[20]، فلقد أفقد التطور المستمر لوسائل النقل وأساليب الاتصال الحديثة ما كان للمسافات والأبعاد من أهمية لدرجة أنه غير من نظرة الدول لمفهوم سيادتها، بحيث لم تعد قادرة على الاعتماد على وسائلها الذاتية لحماية أمنها واستقرارها بل أصبحت تأثر وتتأثر بما حولها، وهذا الأخير يشكل في حد ذاته تهديدا لأمنها خاصة ما إذا علمنا بأن مثل هذه التطورات ليست في متناول جميع الدول، بل هي حكر فقط على الدول المتقدمة التي يمكنها الحصول على ما تريده من معلومات عسكرية أو اقتصادية أو جغرافية لأي دولة أخرى عن طريق الأقمار الصناعية الفضائية والطائرات الذكية بدون طيار.

---

[19]- **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن الإقليمي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص491-492.

[20]- **ليلى بن حمودة**، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2007؛ ينظر أيضا لنفس المؤلف: **ليلى بن حمودة**، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.

أما في مجال تطور أسلحة الدمار الشامل فقد عرف العالم ثورة في هذا المجال بعد صنع القنابل الذرية والهيدروجينية والصواريخ ذات الرؤوس النووية والغازات القاتلة كغاز الخردل مثلا والذي يعني استخدامها فناء العالم كله، فقد أصبح التهديد باستخدام هذه الأسلحة واستخدامها في أحيانا أخرى، وسيلة لممارسة الضغط والمساومة لإحداث تعديلات في الأوضاع الدولية بما يتناقض ويتنافى مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما أحبط عمل الأمم المتحدة التي أصبحت بأمس الحاجة إلى تفعيل آلياتها عن طريق استحداث وسائل جديدة لمواجهة مثل هذه التحديات التي تتجاوز قدراتها وإمكانياتها.[21]

الفرع الثاني: أبعاد توسع اهداف امجتمع الدولي المعاصر:

لقد أدى التوسع في اهتمامات النظام الدولي إلى تبلور ضرورة ملحة لدى المتدبرين للقانون الدولي بضرورة إعادة بناء الهياكل والبنيات الاقتصادية والسياسية في المجتمع الدولي الراهن والتي لا تكتمل إلا بتوسع نظام عمل الأمم المتحدة ليشمل مجالات لم يعرفها ميثاقها من قبل، ولعل من أهم هذه المجالات نذكر:

أولاً: مكافحة الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر الاجتماعية عنفا عرفها التاريخ الإنساني، غير أنها لم تظهر في شكلها المعاصر إلا بعد التقدم العلمي الهائل الذي عرفه العالم في مجال التسليح واستخدام القوة في ظل تضارب الذهنيات والإيديولوجيات.

فبالرغم من أن الفقه وخبراء القانون الدولي لم يصلوا إلى تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب، إلا أنهم متفقين حول طبيعة الأضرار والآثار المستديمة التي تلحقها على أهم ركيزة من ركائز المجتمع المعاصر وهو التنظيم والذي لا يتحقق إلا بتحقق الأمن واستقرار السلام في العلاقات الدولية، هذه الأهمية التي تبرر لنا ضخامة الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة في

[21]- ينظر: **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 494-495.

سبيل مكافحة الظاهرة والقضاء على أسبابها سواء الإرهاب الدولي أو الداخلي بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتساءل البعض حول مصدر القوة الإلزامية التي تستند إليها الأمم المتحدة في معالجة الظاهرة، رغم أن الميثاق لم ينص على الإرهاب بوصفه هذا؟، لكن سرعان ما تتضح الإجابة إذا ما علمنا بأن الإرهاب ما هو في الأصل إلا استخدام غير مشروع للعنف وللقوة المسلحة بقصد إلقاء الرعب بين الناس من أجل تحقيق مواقف سياسية أو اقتصادية أو غيرها[22]، وهو الأمر الذي تسعى الأمم المتحدة لمكافحته باعتباره يشكل تهديدا وإخلالا مباشرا للسلم والأمن الدوليين الذي قامت من أجله المنظمة الدولية، وعليه فإن ظاهرة الإرهاب ما هي إلا امتدادا للآثار المترتبة على استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية كما نصت على ذلك المادة 02 فقرة 03 من الميثاق والخاصة بمقاصد الأمم المتحدة: « **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** »، وهو الأساس الذي استندت عليه أغلب القرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن[23] المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال اعتبارها من أهم الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين التي تستوجب إعمال النظام الأممي لحفظ السلم العالمي خصوصا أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بالجزاءات الدولية.

---

[22]- **أحمد أبو الوفا**، ظاهرة الإرهاب الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، العدد 161، المجلد 40، جويلية 2005 ، ص 161.

- ينظر أيضا: **عبد الله الشيخ سيد أحمد**، مهددات الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة(الوضع الراهن)، المرجع السابق، ص26.

[23]- **مسعد عبد الرحمن زيدان**، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص183؛ ينظر أيضا: **حسنين المحمدى بوادى**، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2004، ص 106 وما يليها.

ثانياً: إرساء قواعد الديمقراطية والحكم الراشد

لقد أصبح الأمن الدولي في الوقت الحاضر قائما على أساس الأمن الديمقراطي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق فكرة الحكم الراشد[24]، فأساس الديمقراطية أن الشعب هو مصدر كل السلطات التي تحكمه خاصة السياسية منها، الأمر الذي من شأنه أن يخلق حالة من الأمن والاستقرار داخل الدولة الواحدة، والعكس من ذلك ففي حالة اختلال الموازين لصالح الجهاز الحاكم على حساب الشعب تنتج حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ينعدم فيها احترام حقوق الإنسان المتزامن مع استخدام القوة المسلحة مثل ما هو واقع في الديكتاتوريات، وهي حالة أجمع الفقه الدولي على اعتبارها تهديد مباشر للسلم الدولي يستدعي تدخل نظام الأمم المتحدة.

فالاهتمام المتزايد بالديمقراطية يرجع أساسا إلى درجة الإدراك التي وصل إليها المجتمع الدولي بأن استخدام القوة والتسلط والاستبداد كوسيلة من وسائل الحكم لا يمكن أن تؤدي إلا إلى نتيجة واحدة وهي التهميش والحرمان والمعاناة، مما يغذي النزاعات والاضطرابات والتي تؤدي حتما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وفق ما ذهبت إليه المادة 02 الفقرة 02 من الميثاق عندما نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وعليه فإن هدف تحقيق الديمقراطية يعتبر امتداد لهدف الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحق تقرير المصير.

فقد أصبح رهان دمقرطة الأنظمة السياسية وأجهزة الحكم في المجتمع الدولي وخاصة دول العالم الثالث، مرتبطة بضرورة احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير الأمن، وهذا لا يتم إلا عن طريق تنمية عالمية ديمقراطية تقوم على أساس تمتع الإنسان بحقه في التعليم والتكوين والعمل والصحة، وهو ما تناضل الأمم المتحدة من أجل

---

[24] - ***Guillaume DEVIN***, *Faire la Paix la part des institutions internationales, Sciences Po, Les Presses, Paris,2009, P 187.*

تحقيقه وفق ما نص عليه إعلان الألفية لسنة 2000 المقدم من الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي للجمعية العامة.

ثالثاً: تحقيق التنمية

لقد استقر الفقه على أن السبب الرئيسي في المشاكل والصراعات والاضطرابات الحاصلة في المجتمع الدولي المعاصر هو انعدام التنمية، وليس المقصود بالتنمية هنا التنمية الاقتصادية فقط كما يعتقد البعض، ولكن أيضا كل من التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فكل هذه الجوانب مترابطة فيما بينها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تهديد للسلم الدولي في حالة عدم تحققها.

فكل من الفقر والمجاعة والجفاف والبطالة تعتبر اللبنة الأولى لقيام الحروب والنزاعات الداخلية منها والدولية، فالفقر والمجاعة مثلا يمكن أن يولد رغبة جامحة لدى الأفراد في استخدام القوة المسلحة من أجل الحصول على الغذاء عن طريق الاعتداء وممارسة الإرهاب على الغير.

ويمكن أن يمتد هذا الاعتداء إلى ما وراء حدود الدولة الواحدة، وبالتالي التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي يستوجب إعمال نظام الأمم المتحدة كما هو حاصل في الصومال أين اعتبر مجلس الأمن القضية الصومالية تهديد عالمي للسلم والأمن الدوليين.

هذا وقد تطور الأمن الدولي إلى درجة أنه يمكن القول معه بأن وقوع أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو أن يحد من فرص الحياة، أو أن يلحق أضرارا بالدول باعتبارها الوحدات الأساسية للمجتمع الدولي، هو بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي خلص إليه التقرير الذي أعدته اللّجنة رفيعة المستوى المكلفة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان سنة 2004 والذي حمل عنوان: **" عالم أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة "**.

حيث اهتم التقرير بخطورة تدهور نظام الصحة العالمي ومدى تأثره بالأمراض المعدية الجديدة ذات القدرة العالية على الانتشار الطبيعي السريع، والتي يمكن أن تشكل سلاحا بيولوجيا يستعمله الإرهابيون **كالسارز** مثلا (المتلازمة التنفسية الحادة)، **و أنفلونزا الطيور *H5N1*** **و أنفلونزا الخنازير *H1N1***، ويظهر مدى ارتباط خطورة هذه الأمراض على الأمن الدولي في أن أمن أكثر الدول تقدما يمكن أن يصبح رهينة لعدم مقدرة الدول الفقيرة في احتواء المرض المنتشر داخلها، فبإمكان مرض مثل ***H1N1*** أن ينتشر بسرعة فائقة في العالم بسبب التطور الحاصل في وسائل النقل خاصة الجوية منها التي اختزلت المسافات مما قد يلحق آثارا في فترة زمنية وجيزة قد لا يتسنى للعالم تفاديها.

رابعاً: حماية البيئة

لقد كان للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي أثره المباشر في تعاظم الاهتمام بالشؤون البيئية لتصبح من المواضيع ذات الأولوية بالعناية على الصعيد الدولي بما فيه نظام عمل منظمة الأمم المتحدة، الذي اعتبر أن الآثار السلبية للتلوث البيئي هي من أكبر الأسباب المساهمة في عدم استقرار الأمن والسلم في العالم، فانحصار منابع المياه العذبة وتلوثها في بعض الأحيان دائما ما تؤدي إلى النزاعات المسلحة الداخلية منها والدولية قصد السيطرة عليها، كما أن تقلص الأراضي المخصصة للزراعة وللرعي هي السبب الرئيسي في قيام الحروب الأهلية بين أطياف الدولة الواحدة، هذا وتعتبر ظاهرة التصحر والجفاف التي تعاني منها الدول هو الدافع الأساسي للهجرات السكانية الجماعية نحو أقاليم الدول الأخرى، الأمر الذي يخلق حالة من عدم الاستقرار والصراع التي يمكن أن تتفاقم لتصبح تهديدا للسلام العالمي، وبالتالي ضرورة تدخل الأمم المتحدة للحد منها.

رغم أن الميثاق الأممي لم يتضمن أي حكم أو نص يعنى بحماية البيئة، إلا أن نظام عمل الأمم المتحدة من خلال أجهزته الرئيسية قد تدارك الأمر نظرا لخطورة الموضوع، وتتجلى أولى بوادر هذا التحول في مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان لسنة 1972 في ستوكهولم الذي اعترف بأولوية الأمور البيئية بالحماية من خلال إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي

لفت الانتباه إلى العوامل المهددة للبيئة كالجفاف والتصحر، وانحصار الأراضي الصالحة للرعي، ليتطور هذا الاهتمام فيما بعد ليمتد إلى مخاطر التلوث البيئي نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي كتلوث المياه بسبب المخلفات الصناعية ومشكلة الصرف الصحي، وتلوث الهواء بسبب مداخن المصانع والتلوث الكيمياوي والنووي الناجم عن استخدام القنابل النووية والطاقة النووية في بعض الدول، كل هذه الأمور شكلت نقطة اهتمام مؤتمر **"قمة الأرض"** في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 قصد إيجاد الحلول الكفيلة لإنقاذ كوكب الأرض من النزاعات الحالية وتجنب النزاعات المستقبلية التي سوف تتمحور حسب بعض العلماء حول المياه، وبالتالي فإن أي جهد يبذل في سبيل حماية البيئة هو بمثابة محاولة لحماية الاستقرار السلمي والأمني بين الدول.

المحور الثالث:

مبادئ القانون الدولي ودورها في تنظيم المجتمع الدولي المعاصر:

تعتبر المبادئ العامة للقانون هي اللبنة الأولى في تشكل القواعد القانونية بشكل عام، فهي بمثابة الفكرة الأولى أو الأصل العام للقاعدة القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، ومع تطور الاحتكام إلى هاته المبادئ في العلاقات الدولية وشعور الدول بواجب إبداء الاحترام إزائها تطورت هذه المبادئ لتشكل الصياغة التطبيقية والعملية المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر، وبمعنى أخر أكثر دقة فان مبادئ القانون الدولي هي تعبير معنوي فكري عن رغبة الدول في تنظيم علاقاتها الدولية داخل المجتمع الدولي ، فهي إن صح التعبير المرآة العاكسة لحركة العلاقات الدولية بين الدول وان الرغبة في احترامها والشعور بالإلزام اتجاهها أضفى على هذه المبادئ شكل قاعدة قانونية دولية، فلا يمكن انطلاقا من هنا

مناقشة قواعد القانون الدولي في غياب مناقشة جادة للمبادئ العامة التي قامت عليها هذه القواعد.

المبحث الأول:

الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية في ظل المجتمع الدولي الراهن:

وجب التأكيد هنا أن الميثاق الأممي قد اعتمد أسلوب رئيسي لتسوية النزاعات الدولية التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وهو الأسلوب السلمي القائم على آليات التفاوض والوساطة والتحقيق والتوثيق والتحكيم والقضاء والتي تضمنها الفصل السادس بموجب المادة 33 ، مع العلم أنه تم ذكرها على سبيل المثال فقط لا الحصر، بحيث يمكن الاعتماد على حلول أخرى لم يتم تحديدها سابقا، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يقم بتحديد المقصود بهذه الوسائل تاركا أمر تحديد طبيعتها لأطراف النزاع والفقه الدولي، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: المفاوضات الدبلوماسية

تتجلى بوضوح هذه المفاوضات في المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة غالبا ما تنتهي في صورة اتفاق مباشر بين ممثلي الأطراف المتنازعة أو في صورة مؤتمر دولي، فقد دأب الفقه الدولي على تسميت المفاوضة بفن الإقناع نظرا لطغيان الجانب السياسي على طبيعة عملها[25] القائمة على أساس تبادل وجهات النظر حول مسألة معينة بغية التوصل إلى حل لها.[26]

وتعتبر المفاوضات من بين أبسط الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية بحكم ارتباطها بإجراءات شكلية برتوكولية، كقيام ممثلي الدول المتنازعة بإجراء مباحثات يتم فيها تبادل الآراء بقصد تقريب وجهات النظر وتحقيق التوافق حول حل مرضي لكل الأطراف.

---

[25]- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 52 .

[26]- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 388.

هذا وتأخذ المفاوضات عدة صور منها **الشفوية** التي تتم داخل المؤتمرات، ومنها **المكتوبة** والتي تتم بتبادل المذكرات والمستندات، هذا وتعلب المفاوضات دورا رئيسيا في عملية صنع القرار داخل منظمة الأمم المتحدة بحكم فعاليتها في تحقيق التوافق بين أعضائها أثناء مناقشة مشاريع القرارات والتوصيات خصوصا داخل مجلس الأمن واللجان التابعة للجمعية العامة، ولعل من أبرز القضايا الدولية التي لعبت فيها المفاوضات الدبلوماسية دورا بارزا نذكر: مفاوضات إيفيان بين الجزائر وفرنسا سنة 1960 والتي نتج عنها إعلان استقلال الجزائر، ومفاوضات السلام المصرية الإسرائيلية والتي انتهت بمعاهدة سلام بواشنطن سنة 1979[27]، مفاوضات السلام الأردنية الإسرائيلية سنة 1994 و التي انتهت بتوقيع معاهدة السلام بين الطرفين في 26 أكتوبر 1994 [28]، المفاوضات المغربية الصحراوية حول الصحراء الغربية برعاية الأمم المتحدة والتي لا زالت مستمرة ليومنا هذا دون الوصول إلى حل للأزمة نظرا لتمسك كل طرف بموقفه.

المطلب الثاني: المساعي الحميدة

وتتمثل في تدخل طرف ثالث تعرض عليه نوايا الأطراف المتنازعة ومقترحاتهم لحل النزاع، على أن يقتصر دور الطرف المتدخل في تقديم أسس للتفاوض أو اقتراح أرضية مشتركة يمكن على أساسها توفيق الرؤى[29]، ومثال ذلك الدور الذي لعبته الجزائر في أزمة مالي سنة 2015 بين الحكومة المالية وحركة الأزواد المسلحة وبقية الفصائل المتحاربة، من خلال

---

[27]- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية تم توقيعها في واشنطن بين كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في **26 مارس 1979** بعد اتفاقية **كامب ديفيد** الموقعة سنة 1978، ومن أبرز بنود المعاهدة اعتراف كل دولة بالأخرى، والإيقاف التام لحالة الحرب الممتدة منذ الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1948، والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين من شبه جزيرة سيناء التي احتلتها إسرائيل في حرب الأيام الستة سنة 1967.

ينظر الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا : **https://ar.wikipedia.org/wiki/**

[28]- تم التوقيع عليها بواد عربة على الحدود الأردنية الإسرائيلية في 26 أكتوبر 1994 نصت المعاهدة على أن الهدف منها هو تحقيق سلام عادل وشامل بين البلدين استناداً إلى قراري مجلس الأمن **242** و**338** ضمن حدود آمنة ومعترف بها، ولتحقيق السلام المنشود ينبغي –كما جاء في الديباجة– تخطي الحواجز النفسية بين الشعبين الأردني والإسرائيلي.

[29]- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 406.

دفعهم لمناقشة القضية والجلوس على طاولة المفاوضات لإيجاد حل للازمة، انتهت بتبني الطرفين لأرضية تفاهم ترجمت فيما بعد باتفاق رسمي يضع خارطة طريق للخروج من الأزمة.

كما يمكن للمساعي الحميدة أن تأخذ صورة العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز حساس كالأمين العام للأمم المتحدة أو شخصية دولية معروفة تعمل على خلق مناخ مناسب للاتفاق يجمع الدول أطراف النزاع مع بعضها وحثها على التفاوض أو استئنافه في حالة ما إذا كان متوقفا[30]، وأبرز مثال على ذلك المساعي التي قام بها وزير الخارجية الجزائري الأسبق والمبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الأخضر الإبراهيمي في الأزمة السورية لسنة 2013 من خلال سعيه على حث الأطراف السورية على التفاوض[31] لإيجاد صيغة لحل الأزمة ترضي جميع الأطراف.

ولعل من أكثر صور المساعي الحميدة فعالية في الممارسة العملية هي الاجتماعات غير الرسمية والتي يدعو إليها الطرف الثالث في محاولة منه لاطلاع كل طرف على مواقف وآراء الطرف الآخر[32]، وقد استعملت الأمم المتحدة هذه الدبلوماسية في الكثير من الأزمات أبرزها الاجتماعات غير الرسمية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، إضافة إلى رعاية الأمم المتحدة للاجتماعات السرية والعلنية بين ممثلي حركة تحرير الصحراء الغربية " البوليساريو" والحكومة المغربية سنة 2014 بالولايات المتحدة الأمريكية في محاولة لكسر الجمود بين الأطراف واستئناف المفاوضات والخروج بحل مرضي للطرفين.

المطلب الثالث: الوساطة

تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في أنها تتضمن عنصرا جديدا يتمثل في اشتراك الطرف الثالث في المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة على عكس المساعي الحميدة التي يقتصر فيها دور الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر وحسب، بحيث يلعب الطرف المتدخل

---

[30]- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 60-61.

[31]- لكن فشلت كل المساعي وانتهت بتقديم المبعوث الأممي المشترك استقالته ليعين بدلا عنه ستيفان دي ميستورا ليصبح ثالث مبعوث دولي منذ اندلاع الأزمة السورية سنة 2011.

[32]- **عمر سعد الله**، نفس المرجع السابق، ص 61.

في الوساطة دورا أكثر إيجابية وفعالية من ذلك الذي يتم في المساعي الحميدة، إذ أنه يملك صلاحية تقديم الحلول للأطراف المتنازعة من أجل مناقشتها، كما تتوقف فعالية الوساطة على شخصية من يقوم بها ومدى سلطته وقوته السياسية في المجتمع الدولي والقدر من الثقة التي يوليه أطراف النزاع له.[33]

واللّجوء إلى أسلوب الوساطة غير إلزامي فهو اختياري بين أطراف النزاع متى دعت الظروف إلى ذلك، حسب ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 والمتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الثانية لسنة 1907 على أن تنتهي مهمة الوسيط بعد مرور 30 يوما من تكليفه، كما يمكن أن تنتهي عندما يشعر هو نفسه أن وسائل الحل التي اقترحها لم تلق قبولا من الأطراف.

وعليه تلعب الوساطة دورا حاسما في العملية السلمية لحل النزاعات من خلال الحيلولة دون تفاقم الأوضاع وتضارب المصالح بين الدول وتطورها لدرجة النزاع والتصادم المباشر، الأمر الذي يضفي عليها صفة الطابع الوقائي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الرابع: التحقيق

ويعتبر من بين الوسائل السلمية التي كثيرا ما يلجأ إليها من الدول ومن الأمم المتحدة تمهيدا لحل النزاعات الدولية بواسطة أجهزة مستقلة تنشأ بالاتفاق مع الأطراف المتنازعة تسمى لجان التحقيق، حيث تهدف هذه اللجان إلى تحديد وتقدير الوقائع والأدلة المادية والنقاط المختلف عليها، على أن يترك للأطراف المتنازعة أمر استخلاص النتائج سواء بطريقة مباشرة بواسطة المفاوضات أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التحكيم، على أن تقدم تقريرا مفصلا في الأخير يتضمن صياغة للنتائج المتوصل إليها من طرف اللجنة وملاحظاتها وتقديراتها لحل الأزمة دون أن يكون هذا التقرير ملزما للأطراف، فما هو إلا مجرد وسيلة تساعدهم في التوصل إلى حل من خلال تحديد التكييف اللازم والدقيق لأصل وطبيعة النزاع.[34]

---

[33]- **أحمد أبو الوفاء**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 407.

[34]- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 73.

ولعل من أبرز لجان التحقيق المنشأة بموجب قرارات الأمم المتحدة نذكر:

1- لجنة التحقيق الدولية في قضية دارفور بالسودان المنشأة في 2004/09/18 للتحقيق في التقارير التي تفيد بارتكاب جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإقليم دارفور، وتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية مع تحديد صفة مرتكبيها.

2- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم **446** في 1979/03/22 بشأن الحالة في الأراضي المحتلة وما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية منذ عام 1967.

3- لجنة التحقيق المستقلة في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في لبنان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم **1595** المؤرخ في 7 أفريل 2005 من أجل مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في هذه القضية الإرهابية، بما في ذلك المساعدة على تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتعاطفين معه.[35]

المطلب الخامس: التوفيق (أو المصالحة)

رغم اختلاف التسمية إلا أن غرضها واحد، فهي « **وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية توكل إلى لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون على حسب طبيعة النزاع**».

وتنشأ لجنة التوفيق غالبا باتفاق بين أطراف النزاع أو بقرار من إحدى المنظمات الدولية[36] الفاعلة في المجتمع الدولي كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على أن ينعقد اختصاصها في توضيح النقاط محل النزاع من خلال الاستماع إلى أطراف النزاع وجمع المعلومات اللازمة في محاولة لتوفيق وجهات النظر، لتقوم اللجنة في نهاية عملها بإعداد محضر تثبت فيه جميع مساعيها.[37]

---

[35]- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 73.

ينظر وثيقة الأمم المتحدة رقم : ***S/RES/1595 (2005)***

[36]- نفس المرجع السابق، ص 76.

[37]- **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 410.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التوفيق يتم وفق صورتين: **الأولى اختيارية** وتكون في مرحلة لاحقة على قيام النزاع واتفاق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق والمصالحة، و**الثانية إجبارية** وتكون في مرحلة سابقة على النزاع، عن طريق الاتفاق المسبق بين الأطراف على اللجوء إلى لجان التوفيق من أجل حل نزاعاتهم في حال نشوءها كما هو الحال بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وهو الأمر الذي اشترطته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 297.[38]

المطلب السادس: التحكيم الدولي والتسوية القضائية

في حقيقة الأمر لازال ليومنا هذا لم يشهد المجتمع الدولي إنشاء محكمة دولية للتحكيم لها مقر دائم وتشكيلة وقانون أساسي مستقل، ولعل السبب في ذلك حسب رأينا يعود إلى ارتباط إنشاء مثل هذه المحاكم بإرادة الدول المنشأة لها ومدى التزامها بالأحكام التي ستصدر عنها.[39]

ونظرا للحاجة الملحة للتحكيم الدولي في العلاقات الدولية أوجدت محكمة تحكيم دولية دائمة تختلف تماما عن المحاكم التي نجدها في الواقع، تتشكل من مجموعة من المحكمين الدوليين الذين تم ترشيحهم من القائمة الإسمية المودعة من طرف الدول لدى ديوان المحكمة كلما قررت الدول إنشاء هذه المحكمة، على أن يتم اختيار المحكمين باتفاق من طرفي النزاع، وإذا فشلا في الوصول إلى هذا الاتفاق يختار كل طرف محكمه الذين يختارون بدورهم محكما فيصلا، وإذا استمر التناقض يعين المحكم من طرف رئيس محكمة العدل الدولية.

أما فيما يتعلق **بالتسوية القضائية** فإنه في حالة فشل كل الوسائل السابقة في إيجاد حل لنزاع دولي، لا يبقي للدول أطراف النزاع سوى اللّجوء إلى سلطة قضائية تكون قراراتها ملزمة للجميع، ونقصد بالذكر هنا محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية

---

[38]- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 77.

[39]- للمزيد من الإطلاع ينظر: **إلياس عجابي**، الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد03، سنة 2010.

للأمم المتحدة المنوط بها تسوية المنازعات الدولية المرفوعة إليها من طرف أجهزة الأمم المتحدة وبالخصوص الجمعية العامة ومجلس الأمن أو المرفوعة إليها من طرف الدول أطراف النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق وفي إطار ما تمليه أحكام قبول ولايتها[40].

وفي إطار اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية فهي تتمتع بوظيفتين رئيسيتين وظيفة إفتائية وأخرى قضائية، يتمثل **الاختصاص الإفتائي** أو الاستشاري في إبداء الآراء الاستشارية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل رئيسي، وبقية الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة بعد أخذ إذن الجمعية العامة في كل المسائل القانونية التي تراها مناسبة، ولعل من أبرز الفتاوى والآراء الاستشارية التي صدرت عن محكمة العدل الدولية بطلب من الجمعية العامة نذكر:

- فتوى المحكمة في 28 ماي 1948 حول تفسير المادة الرابعة من الميثاق، وفتواها في 03 مارس 1950 حول اختصاص الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد لم تصدر من مجلس الأمن توصية بقبولهم.

- فتوى المحكمة في 13 جويلية 1953 حول أثر أحكام المحكمة الإدارية القاضية بالتعويض حيث طلبت الجمعية فتوى المحكمة حول ما إذا كان يحق للجمعية رفض تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، وأصدرت المحكمة في جويلية 1954، فتوى اعتبرت فيها أنه لا يحق للجمعية العامة لأي سبب كان أن ترفض تنفيذ حكم للمحكمة الإدارية يقضي بالتعويض لأحد موظفي الأمم المتحدة الذي صرف من الخدمة دون موافقته.

- في 20 ديسمبر1961 استفتت الجمعية العامة محكمة العدل الدولية لمعرفة ما إذا كانت النفقات التي رخصت بها بشأن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ومصر تشكل نفقات للمنظمة، بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق، وأصدرت المحكمة فتوى اعتبرت فيها أن النفقات المشار إليها هي نفقات للمنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من

---

[40]- **عمر سعد الله**، نفس المرجع السابق، ص 141؛ ينظر أيضا: **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات لدولية، المرجع السابق، ص411.

المادة 18 من الميثاق[41] ولا يحق للدول التنصل من التزاماتها وعدم تقديم اشتراكاتها في مثل هذه العمليات.

- في 09 جويلية 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية، رأيا استشاريا بناءا على طلب الجمعية العامة حول الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية وجزء من القدس الشرقية بموجب القرار رقم **10/14**[42]، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجموعة العربية في الأمم المتحدة قد رتبت في 08 ديسمبر 2003 لعقد دورة طارئة للجمعية العامة تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وقد جاء مضمون القرار مؤكدا لاختصاص المحكمة في إصدار الرأي الاستشاري المناسب، حيث أقرت بعدم مشروعية بناء الجدار تأييدا لقرار الجمعية العامة رافضة بذلك تذرع إسرائيل في بنائها للجدار بحالة الضرورة.[43]

أما **الوظيفة القضائية** لمحكمة العدل الدولية فتتمثل في حل وحسم كل المنازعات ذات الطابع القانوني المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في نظامها الأساسي والمرتبطة أساسا بتفسير المعاهدات أو أي مسألة ذات علاقة بالقانون الدولي، والتحقق من وقوع أي فرق للالتزامات الدولية من عدمه، إضافة إلى صلاحية المحكمة في تقدير نوع ومقدار التعويض المترتب على هذا الخرق[44].

---

[41]- **محمد المجذوب**، المرجع السابق، ص 324.

[42]- ينظر قرار الجمعية العامة رقم **10/14** بتاريخ 08 ديسمبر 2003 .

[43]- **عبد الله الأشعل**، الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل، **مجلة السياسية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، العدد 158، أكتوبر 2004، المجلد 39، ص 128-130.

[44]- **عمرسعد الله**، حل النزاعات الدولية، الرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: مبدأ التعاون الدولي:

لقد اقتنعت دول العالم في الوقت الحاضر بعدم قدرتها على تنظيم علاقاتها كل دولة بمفردها، بل يجب أن تنطلق أي محاولة لذلك في إطار منهجية محكمة قائمة على أسا التعاون الدولي بين كل الفاعلين في المجتمع الدولي المعاصر.

ليس هذا وحسب، بل يجب أن يتزامن هذا التعاون مع وجود منظومة تشريعية عالمية تجد مصدرها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تقوم بوضع الآليات القانونية والمؤسساتية الضرورية لإقامة علاقات متعددة الجوانب على كافة المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

فمن المعروف لدى المهتمين بالشؤون الدولية أن مبدأ التعاون بين الدول بصفة عامة هو احد الأصول الرئيسية للنظام الدولي الراهن، وذلك لارتباطه بجوهر التنظيم الدولي الذي تلتزم الدول بموجبه بضرورة التعاون فيما بينها على كافة المستويات العامية منها و الإقليمية و الوطنية من اجل خلق القاعدة القانونية الدولية.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى صعوبة وضع تعريف دقيق جامع ومانع لهذا التعاون، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة حصر الأنواع والأشكال التي من شأنها تحديد عناصر هذا التعاون، غير أنه يمكن لنا تحديد بعض ملامحه في إطار العلاقات الخارجية للدول من خلال تبادل العون والمساعدة بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق مصلحة إنسانية مشتركة في مجال التصدي لمخاطر وتبعات الفساد وكل ما يرتبط بحسن سير القضاء والعدالة الجنائية وتعقب مصادر التهديد .

أما فيما يتعلق بأشكال و صور التعاون الدولي فعلى العموم نجد أنها تختلف باختلاف درجة تطور العلاقات التعاونية بين الدول، إذ اثبت لنا الواقع أن اغلب هذه الروابط والعلاقات تنشأ في بدايتها بسيطة ثم تتطور مع مرور الوقت حال نجاحها إلى صور أكثر نضوجا وأشد قوة، فكلما أبدا الأطراف رغبتهم الجدية في تحقيق مصالحهم وأهدافهم كلما تدعمت هذه العلاقة وارتقت إلى درجت التعاون الوثيق الذي من بين صوره توحيد التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد، والتعاون القضائي والأمني فيما بين أجهزة الشرطة

والمخابرات ، ولعل أبرز صور التعاون البسيط نجد: تبادل الرسائل وغالبا ما تكون عن طريق إرسال الخطابات و الرسائل والمطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات ، كما نجد أيضا تنظيم وتبادل الزيارات التي يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمية معلنة أو سرية ، وتبادل الآراء و الخبرات و تنظيم حلقات المناقشة التي غالبا ما تتم على هامش المؤتمرات الدولية العالمية أو الإقليمية كما يمكن أن تتم بين السفارات أو المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية .[45]

أما فيما يتعلق بصور التعاون الدولي الأكثر تطورا وجدية فنجد على سبيل المثال لجوء الأطراف إلى تنظيم الدورات التدريبية على المستوى الدولي، وهو ما يؤدي إلى تطوير المهارات والخبرات والمعلومات والقدرات ، بالإضافة إلى تنظيم الاجتماعات وإجراء المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدولية (العالمية أو الإقليمية) وتوقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم في حال ما إذا تلاقت وجهات النظر واتفقت على ضرورة تطوير سبل التعاون فيما بينها ،ثم ننتقل إلى مرحلة توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي[46].

المبحث الثالث: مبدأ حسن النية:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ المتأصلة في القانون الدولي العام بحكم انه يعد الأصل العام الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في المجتمع الدولي قديما وحاضرا ، فلا يمكننا توقع أو افتراض وجود نوع التواصل والتعاون بين الدول إلا إذا افترضت هذه الدول وعبرت عن سابق احترامها واعترافها بوجود وشخصية الدولة المتعامل معها .

فإبداء واجب الاحترام وواجب التحفظ في الكثير من الأحيان يعد مظهرا من مظاهر حسن النية ، كما ان التزام موقف الحياد والاحتكام إلى الموضوعية في العلاقات الدولية بعد هو الصورة الأساسية الأكثر انتشارا لمبدأ حسن النية في الوقت الحاضر.

---

[45] - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 84 وما يليها.

[46] - نفس المرجع السابق، ص 90 وما يليها.

على العموم يمكن القول بان مبدأ حسن النية هو افتراض الدول في علاقاتها الدولية معايير الموضوعية التي تستوجب إعمال واجب احترام وتطبيق وتنفيذ جميع ما التزمت به في علاقاتها مع بقية الدول في المجتمع الدولي ، وهو الأمر الذي لا يتحدد في حينه ولكن يتحدد عمليا وتطبيقيا بعد دخول الالتزام المتفق عليه حين النفاذ والتطبيق ، لذلك قد نجد الكثير من الدول في الوقت الراهن تحتج في مواجهة دول أخرى بحكم أنها لن تعمل مبدأ حسن النية في علاقاتها مع المجتمع الدولي بسبب أنها لم تقم بالالتزام بنا اتفقت عليه وارتضته ، وهو الأمر الذي من شانه أن يعرض الدولة المخلة لانتقادات دولية من شأنها التأثير على سمعتها في الأوساط الدولية مما يترتب عليه في الكثير من الأحيان إعمال مبدأ المسؤولية الدولية المتمثل في المعاملة بالمثل، وبعض الأحيان قد يتطور الأمر الى توقيف او تجميد العضوية في المنتظمات الدولية التي تعتبر عضوة فيها ، وفقدان الامتيازات الممنوحة لها بموجب هذه العضوية.

هذا وتجدر الإشارة بهذا الصدد ان مبدأ حين النية في القانون الدولي يقوم على ثلاثة أبعاد رئيسية ، او بمعنى آخر فان مبدأ حسن النية يمكن أن يثار بمناسبة ثلاثة أبعاد او ثلاثة صورة كلها تشكل شكل أو صورة من صور هذا المبدأ نذكرها بإيجاز على النحو التالي:

أولا: البعد الأول: الاحترام المتبادل بين الدول:

ويكون ذلك بالتزام الدول بواجب التحفظ في علاقاتها مع الدول الأخرى وعدم إبداء أي نوع من أنواع سوء النية أو ما يمكن أن يفهم على انه كذلك، كما يجب أن تتجنب إبداء أي نوع من أنواع الصدام مهما كان شكله سياسي أو اقتصادي أو فكري أو حتى ثقافي إلا ما كان في إطار منظم أو في إطار علمي ، بالإضافة إلى التزام الدول بعدم التهديد أو التلميح أو الإشارة إلى استخدام القوة ، أو استخدامها فعليا كنوع من حل النزاعات الدولية الناشئة بينها وبين بقية الدول الأخرى، والبد من الإشارة إلى أن هذا النوع الأخير يعد من اخطر صور سوء النية في العلاقات الدولية مما يمكن ان ينجر عليه من تفاقم الأمور والمواقف والأوضاع الى درجة النزاع المسلحة والحروب والنزاعات المسلحة والتي يصعب في الكثير ن الأحيان احتوائها عمليا.

ثانيا: البعد الثاني: حسن الجوار:

وهو أيضا يعد من أهم صور مبدأ حسن النية والذي بموجبه تلتزم الدول بالأخذ والمبادرة بجميع صور الاحترام الواجب لدول الجوار والتي يمكن أن تمتنع في صورة احترام الحدود القائمة بين الدول فيما بينها ، وما يسبق ذلك من احترام الاتفاقيات والمعاهدات المتضمنة ترسيم الحدود ، بالإضافة إلى إجراء المفاوضات الدولية الخاصة بذلك خاصة ما إذا تعلق الأمر بترسيم الحدود البرية والبحرية غير المتفق عليها أو التي تكون محل خلاف وعدم توافق بين الدول المجاورة ، فلقد اثبت الواقع الدولي في الكثير من الأحيان أن على الدول إبداء حسن الجوار كأحد مخرجات الأزمات الدولية الخاصة بالحدود .

كما يجب على الدول أيضا ودائما في إطار حسن الجوار إلى الامتناع عن المطالبة أو حتى التلميح الى سيادتها على بعض الأجزاء التي تدخل في سيادة دولة جارة خارج الأطر القانونية المتعارف عليها في القانونية أو تلك المرسومة بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية صحيحة كما يحدث دائما مع المغرب التي دائما ما تضرب مبدأ حسن النية عرض الحائط في تعاملها مع الجزائر ، وهو أمر إن دل على شيء فانه يدل على سوء نية المغرب في تعاملها الجزائر وعدم احتكامها الى أحاكم ومبادئ القانون الدولي في هذا الشأن.

ثالثا: البعد الثالث: احترام الالتزامات القانونية:

وهو أهم صورة من صور مبدأ حسن النية في القانون الدولي ، حيث يجب على الدول ان تبدي حسن نيتها أثناء او بمناسبة إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها مع الدول الأخرى وعزمها على تنفيذها وتطبيقها على ارض الواقع وفق الشروط المنصوص عليها في قانونها داخلي طبعا والتي يجب ان لا تتعارض وتتناقض مع أحكام القانون الولي، لذلك لا يمكن للدول ان تحتج بعدم التزامها باتفاقية دولة ارتضت الالتزام بها سابقا بحكم أنها تتعارض مع قانونها الداخلي، هذا الأمر يعد إخلالا صريحا لالتزاماتها الدولية وانتقاصا من مسؤوليتها و سمعتها الدولية، وفي هذا الصدد نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على انه:"... ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات

كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية 2من قواعد القانون الداخلي ...".

غير أن ما يعاب على هذا المسوغ هو اعتماده كلية على النية كمعيار أساسي للحكم بشرعية فعل ما أو عدم شرعيته، في حين أن تحقق الشرعية من عدمها أمر ينبع من احترام نصوص وأحكام القانون الدولي أو خرقها، ولا يتعلق بحسن النية أو سوئها، فخرق أحكام القانون الدولي يبقى خرقا سواء تم ارتكابه بحسن نية أو بسوء نية مما ينجر عنه ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبيه[47].

المبحث الرابع:

حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

إعمالا لهذا المفهوم نص ميثاق الأمم المتحدة في العديد من المواضع على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول بوصفه احد المبادئ الأساسية الآمرة في القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة: «**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** »، فقد اعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية لبناء تنظيم دولي جديد بعد الحرب العالمية الثانية، إذ يقصد به عمليا مصادرة حق الدولة التقليدي في شن الحروب كوسيلة لحل منازعاتها مع الدول الأخرى لصالح الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، فهو يعتبر بذلك من الدعائم الضرورية لنقل المجتمع الدولي من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم، وبل وأكثر من

47- صالح جواد الكاظم، أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الموقع الإلكتروني: www.Arablawinfo.com، ص 14-15.

--ينظر ايضا: عز الدين طيب آدم، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالسودان، مجلة العدل ، العدد الخاص، السنة الثانية عشر, ص 39.

ذلك فإن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو الركيزة التي تقوم عليها كل مقومات نظام حفظ السلم والأمن الدوليين.[48]

هذا ويعتبر موضوع تحرير استخدام القوة العسكرية[49] دون غيرها أو التهديد باستخدامها في القانون الدولي من أكبر المواضيع حساسية وأكثرها إثارة للشكوك حول فعالية القانون الدولي بل وحتى حول حقيقته[50] ومدى وجوده، فوجود نظام كامل لحفظ السلم مرتبط بدرجة أساس بمدى نجاعة هذا النظام في السيطرة على غريزة الدول في استعمال القوة المسلحة لتحقيق مكاسب قومية أو كوسيلة لحل نزاعاتها مع الدول الأخرى.

ولعل من أبرز الملاحظات المستنبطة من النظام القانوني للأمم المتحدة حول استخدام القوة أنه جاء مختصرا لدرجة أنه لا يمكن أن تشكل قواعده بذاتها تقنينا شاملا في مجال تحريمها وحظرها، ومن جهة أخرى جاءت هذه القواعد كأساس للنزاعات بين الدول دون غيرها من النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية التي يمكن اعتبارها إخلالا وتهديدا للسلام الدولي، إضافة إلى مشكلة حروب حركات التحرير ونضالها ضد الاستعمار أثناء حقبة تصفية الاستعمار التي أثارت الكثير من الجدل أثناء صياغة المادتين 04/02 والمادة 41 من الميثاق الأممي.[51]

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ورغم أنه منح أولوية كبيرة لمبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات ما بين الدول كوسيلة لحل النزاعات إلا أنه لم يحرم استخدامها بصورة مطلقة، فقد أجاز اللّجوء إليها طبقا لأحكام الميثاق في حالات حصرية وعلى سبيل الاستثناء، تتجلى **الحالة الأولى** في ضرورات الدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان المسلح وفقا للمادة 51 من الميثاق التي تنص على: « **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت**

---

[48]- **علي جميل حرب**، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 272.

[49]- حقيقة إن مسألة حظر استخدام القوة من أولويات الأمن الدولي، لكن في الوقت الراهن يشهد العالم استعمالا جديدا للقوة ليست العسكرية ولكنها الاقتصادية وهذه الأخيرة لا تقل خطورة عن سابقتها.

[50]- **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 05.

[51]- نفس المرجع السابق، ص 10.

قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا...»، أما **الحالة الثانية** فتتجلى في إجازة استخدام القوة بقرار صادر عن الشرعية الدولية سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أما **الحالة الثالثة** فتمثلت في الأعمال المشتركة التي قامت بها الدول الخمس الدائمة في الفترة الانتقالية ما قبل تولي مجلس الأمن مسؤولياته، في حين **الحالة الرابعة** فتجسدت في التدابير التي اتخذت ضد الدول المنهزمة بعد الحرب العالمية الثانية.

هذا وقد اجتهد الفقه الدولي في حسم الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في خمس حالات أساسية هي كالتالي:

1- التدابير التي تتخذ بتفويض جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة.
2- الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى أو جماعات إعمالا للدفاع الشرعي.
3- الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.
4- التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بموجب المادة 01/53 من الميثاق أو المادة 107 منه.
5- الأعمال المشتركة المتخذة إعمالا لنظام حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة 106 من الميثاق من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[52]

وعليه فأي استعمال للقوة بموجب الميثاق الأممي وفقا للحالات السابقة يعد استخداما مشروعا بما في ذلك استخدام القوة للمقاومة والتحرر من الاستعمار من قبل حركات ومنظمات التحرر، أما فيما دون ذلك من أعمال فيمكن الاحتجاج بعدم مشروعيته الأمر الذي يستدعي إعمال نظام حفظ السلم والأمن الدوليين من أجل وقفها.

---

[52]- **عبد الغفار عباس سليم**، مستقبل العلاقات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 21؛ ينظر أيضا: **علي جميل حرب**، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 273.

المبحث الرابع:

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

لقد اجمع فقهاء القانون الدولي المتأخرين والمعاصرين على شرعية كفاح الشعوب على استقلالها والتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال العسكري بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك استخدام الكفاح المسلح، والملاحظ بهذا الصدد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن أي نص صريح بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها[53] ، في مقابل ذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في العديد من أحكامه على هذا الحق الجوهري باعتباره مبدأ أصيلا تنبثق منه وتتفرع عنه معظم حقوق الإنسان الأخرى، فلا يمكننا الحديث عن حق الإنسان في الحرية وحق الإنسان في التنقل وحق الإنسان في إبداء الرأي، وحق الإنسان في ممارسة السياسة، وحق التجمع وإنشاء الجمعيات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وحق الترشح والانتخاب، والحق في الديمقراطية التشاركية إلا إذا تم ضمان تمتعه بحق تقرير مصيره.

ففي ظل المسار الطبيعي للشعوب في البحث عن حريتها وانطلاقا من أن استمرار الاستعمار يحول دون تمتع الشعوب بتنمية التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار ، ولأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو التراجع عنها، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في قرارها الشهير رقم 1514 في سنة 1960 والذي أعلنت فيه على ما يلي:

---

[53] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 77.

- ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة لجميع أوجه الاستعمار بكافه صوره ومظاهره.

- خضوع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.

- إن عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليم الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

- ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

في هذا السياق يجدر التنبيه والإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين الأعمال التي تعد من صميم أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق الكفاح المسلح عن غيرها من الأعمال التي تعد من قبيل أعمال الإرهاب الدولي.

فالفرق بينهما واضح، فبينما اللجوء إلى القوة للتخلص من السيطرة الاستعمارية ومقاومة الاحتلال الحربي يعد أمرا مشروعا، فإن الأعمال الإرهابية بخصائصها تعد أعمالا غير مشروعه،54 لذلك فإنما تذهب إليه بعض الدول من أن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة هي أعمال إرهابية باطل أريد بها باطل، ولا أساس له من الصحة سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية العملية التطبيقية.

وهو ما أكده المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان لسنة 1968 الذي خلص إلى أن إخضاع وقهر أي شعب بواسطة شعب آخر يعد انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث قرر المؤتمر حق المقاتلين الذين يدافعون من أجل حرية بلادهم وتحريرها من الاستعمار والاحتلال الحربي، في أن يعاملو إذا وقعوا في الأسر معامله أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1949، كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق

---

[54] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 78-79.

باتفاقيات جنيف لسنة 1949 حروب التحرير الوطنية الهادفة والطامحة إلى حق تقرير المصير من قبيل النازعات ذات الطابع الدولي.[55]

المبحث الخامس:

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منطلق القانون الدولي إلى حق الدول في تنظيم شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات المستقلة بدون تدخل خارجي، يهدف هذا المبدأ إلى حماية سيادة الدول واحترام استقلالها وتفادي التدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية، لذلك يجب على الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم التدخل في قراراتها السيادية أو استخدام القوة أو التهديد بها لفرض إرادتها على الدول الأخرى، يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية للعلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

مع ذلك، يجب أن يتم فهم هذا المبدأ في سياقه الكامل، فالتدخل في الشؤون الداخلية قد يبرر في حالات استثنائية، مثل حماية حقوق الإنسان أو الوقاية من جرائم الإبادة الجماعية أو التهديدات الكبيرة للأمن الدولي، يعتبر المجتمع الدولي مسؤولا عن التدخل الإنساني في حالات معينة وفقا للقوانين والمعايير الدولية.

لذلك على انطلاقا مما سبق يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أسس العلاقات الدولية، ولكن قد يوجد استثناءات في حالات تهديد الأمن العام أو انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة، تحديد هذه الحالات ومعايير التدخل الدولي تتطلب نقاشا دقيقا وتوافقا بين الدول المعنية والمجتمع الدولي.

---

[55] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 79.

فمن المتعارف عليه في القانون الدولي ان الشؤون الداخلية للدول تشير إلى المجموعة الشاملة من القضايا والمسائل التي تتعلق بالحكم والإدارة والأمن والاستقرار داخل أراضي الدولة، كما تشمل الشؤون الداخلية العديد من المجالات المختلفة التي تتناول الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

وتهدف الشؤون الداخلية إلى تنظيم وإدارة شؤون الدولة بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام والأمن الداخلي، تتضمن مجالات الشؤون الداخلية عادةً الحكم الداخلي، والسياسة الداخلية، والقانون الداخلي، والأمن الداخلي، والشرطة، والنظام القضائي، والسجون، والهجرة والجنسية، والمخدرات والجريمة المنظمة، والحماية المدنية، والإدارة العامة، والشؤون الاجتماعية والصحية والتعليمية.

وظيفة الشؤون الداخلية هي الحفاظ على النظام والأمن الداخلي وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين في الدولة، تتضمن ذلك ضمان تنفيذ القوانين واللوائح الداخلية، وتوفير الحماية والأمان للمجتمع، ومكافحة الجريمة والإرهاب، وإدارة الحدود والهجرة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

يختلف تنظيم الشؤون الداخلية من دولة إلى أخرى، حيث يعتمد على النظام السياسي والقانوني والاجتماعي لكل دولة، تتولى وزارة الداخلية أو الجهة المعنية بالشؤون الداخلية في الحكومة دورا رئيسيا في إدارة هذه الشؤون وتنفيذ السياسات والإجراءات ذات الصلة.

بالإضافة إلى ما سبق لا بد من القول أن من الصحيح ان المبدأ الأخير قد أخرج المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول من دائرة نشاط منظمة الأمم المتحدة، إلا أن معظم فقهاء القانون أجمعوا على أنه يمكن للحرب الأهلية أن تكون أساسا لتدخل المنظمة الدولية في حالة ما إذا امتدت هذه الحرب من إقليم الدولة الواحدة لتهدد باقي الدول سواء

بسبب طبيعة النزاع الداخلي نفسه أو بسبب تدخل أجنبي[56]، وهو أمر يجرنا للقول بنسبية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهو ما نص عليه الميثاق نفسه في الفقرة السادسة من المادة الثانية على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وعليه فإنه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في حالة ما إذا تطورت الاضطرابات الداخلية لتشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين بالرغم من أنه ليس من مقاصدها.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى الإشكاليات التي تطرحها مقاصد ومبادئ الميثاق الأممي ومدى توافقها مع أحكام العدالة الدولية، وهي في الأصل لا تعدوا أن تكون جزءا من الإشكالية الأكبر وهي مدى اتساق أحكام القانون الدولي مع أحكام العدالة ؟، وهي إشكالية تناولها الميثاق دون أن يقوم بالإجابة عليها من خلال عدم تحديده لمفهوم العدل الدولي، حيث نصت المادة الأولى الفقرة 01 على أنه: « في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي»، كما نصت المادة الثانية فقرة 02 على ضرورة الحل السلمي للمنازعات على الوجه الذي لا يعرض العدل الدولي للخطر.

المبحث السادس:

مبـــدأ المســـــاواة في الســـــيادة:

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يعني أن جميع الدول متساوية في الحقوق السيادية والكرامة والمكانة على الساحة الدولية، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة، فإن لكل دولة حقها في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية والقانونية بحرية دون تدخل خارجي غير مشروع.

---

[56]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 267؛ ينظر أيضا: عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل، المرجع السابق، ص 141 وما يليها، ينظر أيضا: مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص 153 وما يليها.

ويستند هذا المبدأ إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة السيادية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اذ يجب وفقا للميثاق الامي أن تحترم الدول الأعضاء سيادة بعضها البعض وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، يهدف المبدأ إلى تعزيز التعاون والحوار البناء بين الدول، وتحقيق السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة.

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبدأ لا يعني عدم وجود اختلافات بين الدول، فالدول تختلف في القدرات والموارد والثقافات والأنظمة السياسية، ومع ذلك يجب على الدول التعامل مع بعضها البعض بمنتهى الاحترام وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، والسعي إلى حل النزاعات بطرق سلمية ووفقا للقانون الدولي.

يدخل في المفهوم العام للمساواة في السيادة أيضا، السيادة على الثروات الطبيعية تتعلق بحق الدولة في استغلال وإدارة الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها ومياهها الإقليمية، وفقا للقانون الدولي تعتبر الثروات الطبيعية ملكية الدولة التي تحتويها بما في ذلك النفط والغاز والمعادن والمياه والغابات والأراضي الزراعية وغيرها من الموارد الطبيعية، تحكم الدول بشكل مستقل في استغلال هذه الموارد وتحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية منها.

مع ذلك، يجب أن يتم استغلال الثروات الطبيعية بطرق مستدامة ومسئولة، مع مراعاة الحفاظ على البيئة وحقوق الأجيال القادمة، يمكن أن يكون هناك ترتيبات قانونية وعقود وشراكات بين الدول وشركات محلية ودولية لاستكشاف واستخراج وتسويق الثروات الطبيعية، ويمكن أن تختلف تلك الاتفاقيات وفقًا للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية المعمول بها.

من المهم أن تكون عمليات استغلال الثروات الطبيعية عادلة وشفافة، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للشعوب، يجب أن تستفيد الدول والمجتمعات المحلية من الثروات الطبيعية في شكل تحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل وتنمية البنية التحتية وتعزيز القدرات المحلية.

إضافة الى ما سبق لقد أقر الميثاق الأممي في المادة 2 فقرة 01 منه على أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء في المنظمة، إلا أن الواقع أثبت أن هذه المساواة ما هي إلا مساواة نظرية لا تبت للمساواة القانونية بصلة، وهو الأمر الذي يعتبر خلل في نظام حفظ السلم الدولي، والذي يتجلى في منح حق الفيتو لدول خمس دون سواها من الدول الأخرى خصوصا داخل مجلس الأمن الدولي.

وتتجلى بوضوح ملامح اللامساواة بين أعضاء الأمم المتحدة في هيكلية مجلس الأمن ونظام التصويت داخله، إذ يعتبر هذا الأخير خلل حقيقي حال دون تحقيق الهدف المنشود من إنشاء المنظمة ، الأمر الذي كرس نوع من الاحتكار الذي تقوم به الدول الخمس دائمة العضوية في القيام بالوظيفة الأصلية في حفظ السلام العالمي بما يتماشى مع طموحاتها ومصالحها المختلفة.

هذه اللامساواة التي كرستها المادة 23 من الميثاق من خلال إقرارها لوجود نوعين من العضوية: الأولى عضوية دائمة محصورة في الدول الخمس الكبرى التي نص الميثاق على أسمائها، والثانية: عضوية غير دائمة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، هذه المادة التي جسدت عن حق حسب رأينا التباين السياسي الذي فرضه توازن القوى داخل المجتمع الدولي الواقعي مما سمح بسيطرة الدول الكبرى على الأداة التنفيذية للأمم المتحدة.

إذ أن نص الميثاق على الدول دائمة العضوية بالاسم جعل أي تغيير فيها مرهون بتطبيق المادة 108 التي تشترط موافقة هذه الدول مجتمعة، وهو أمر مغالى فيه لا يتسق مع الوصف الحركي المتغير والمتجدد الذي تتسم به العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، كما أن استمرار وضع هذه الدول كما هو عليه الآن غير مضمون بحكم احتمالات التطور والتغير في ظروف هذه الدول وظهور دول جديدة أكثر قوة واستعدادا للعمل الجماعي كما هو الحال مع اليابان وألمانيا والبرازيل التي تطالب بعضوية دائمة في حال ما إذا عدل الميثاق.

المبحـــث الســـابع:

مبـــدأ نـــزع الســـلاح وتنظـــيم التسلـــيح

المقصـود هنـا بآليـة نـزع السـلاح هـو عمليـة الخفـض الجزئي أو الـتخلص التـام مـن الوسـائل الماديـة والبشـرية التي تسـاعد على اسـتعمال واسـتخدام القـوة المسـلحة في العلاقـات الدوليـة[57]، ففـي الوقـت الـراهن أصـبح موضـوع نـزع السـلاح وخفضـه مـن الأمـور الوقائيـة الضـرورية لقيـام نظـام حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين بـدوره، فقـد أصـبحت مسـألة السـلاح عمومـا تصـنيعا وتطـويرا وانتشـارا وتجـارة مشـكلة عويصـة مثيرة للحـروب والقلاقـل حتى داخـل إقليم الدولة الواحدة، ووسيلة لتحقيق استراتيجيات سياسية تعتمدها الدول الكبرى كذريعة وحجة للحفاظ على أمنها القومي مثل ما هو الأمر بين الو.م.أ وإسرائيل.

وهـو أمـر مـن شـأنه أن يُفقـد نظـام حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين فعاليتـه وأحـد أهـم مقوماته الذاتية ألا وهـو فقدان الثقة المشكلة له، وهـو ما من شـأنه أن يلغي المقـوم الموضـوعي لذات النظام من خلال التسيب في استعمال السلاح وعدم نزعه وتنظيمه[58] مما يؤثر سلبا على مبدأ التعايش السلمي بين الدول.

مـن هنـا فقـد أصـبحت عمليـة الرقابـة على السـلاح وتنظيمـه هـدفا أساسـيا مـن أهـداف القـانون الـدولي المعاصـر[59] نظرا لتهديـدها المباشـر للسـلم والأمـن الـدوليين، واقتناعـا مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة بهـذه الأهميـة قـام بـالنص عليهـا وإلحاقهـا بالمبـادئ العامـة المتعلقـة بالتعـاون في حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين وفـق نـص المـادة 11 التي فرضـت على أعضـاء المنظمـة واجـب التعاون في سبيل خفض الأسلحة وتنظيم التسلح.

57- **عبد الغفارعباس سليم**، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 22-33.

58- **علي جميل حرب**، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 275.

59- **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، الكتاب السنوي 2003، **مركزدراسات الوحدة العربية**، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، لبنان، 2004، ص873 وما يليها.

كما نصت المادة 26 أيضا على الدور البارز الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في مجال نزع السلاح بواسطة أجهزتها الرئيسية حيث نصت: « **رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح**»، وقد جاءت هذه المادة لتبرهن على جاهزية وفعالية المنظمة الدولية في القيام بدورها المحوري اعتمادا على آلية نزع السلاح وتنظيمه[60] التي خولتها في أن تكون مصدرا رئيسيا للمعلومات المتعلقة بالسلاح، حيث ومنذ سنة 1979 والجمعية العامة تقوم بتنظيم برنامج سنوي لحوليات نزع السلاح[61] والعمل على إقامة المناطق المنزوعة السلاح.

وفي سبيل تحقيق ذلك قامت الأمم المتحدة بتبني العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة المباشرة بنزع السلاح بكافة أنواعه وأشكاله، ولعل من أبرز هذه المعاهدات والاتفاقيات نذكر ما يلي:

- إعلان بشأن التعاون الدولي بشأن نزع السلاح في11 ديسمبر 1979.
- بروتوكول بشان حضر آو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في 10 أكتوبر 1980.
- بروتوكول بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، في 10 أكتوبر 1980.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في 10 أكتوبر 1980.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة في 13 جانفي 1993 بباريس.
- بروتوكول بشان أسلحة اللازر المعمية في 13 أكتوبر 1995.[62]

---

[60]- **عبد الغفار عباس سليم**، المرجع السابق، ص 23.

ينظر أيضا: **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، الكتاب السنوي 2003، المرجع السابق، ص873 وما يليها.

[61]- **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 164.

[62]- **شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005، ص 487.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا في 18 سبتمبر 1997.[63]
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في13 ماي 2001.

غير أنه وبالرغم من كل الآليات المنشأة والأساليب والنظم المعتمدة من أجل نزع السلاح والحد منه، إلا أن الأمم المتحدة فشلت في بلوغ الهدف المنشود، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المشاكل التي أثارتها الدول الكبرى والمتعلقة بمصالحها الأمنية وصعوبة وضع صيغة مقبولة لنزع السلاح من دون إمكانية توفير الأمن القومي للدول المنزوعة السلاح[64].

---

[63]- **شريف عتلم، محمد ماهرعبد الواحد**، المرجع السابق، ص 487 وما يليها.

[64]- **محمود شريف بسيوني**، مدخل في القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، 1999، ص 751.

المحـــور الثـــالث

مكانة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي المعاصر:

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى بعض الإشكاليات التي قد تتبادر إلى ذهن المتعمق في دراسة نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين والغاية المرجوة منه، إلى درجة أننا قد نتساءل حول طبيعة النتيجة المراد تحقيقها من هذا النظام، ولكن سرعان ما تتضح الفكرة عندما نعلم بأن السلم الدولي هو الأساس والهدف الأسمى الذي قامت من أجله الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما نص عليه الميثاق الأممي في أحكامه والقرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة التابعة له وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات وحتى الأعراف الدولية، بحيث يمثل مجموع هذه الأخيرة الإطار القانوني الذي تمارس بموجبه الأمم المتحدة مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حياة المنظمة.

انطلاقا من هنا نصل إلى حقيقة ارتباط نظام حفظ السلم والأمن الدوليين بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبمعنى آخر فإن سبيل تحقيق مبدأ حفظ السلم العالمي هو تطبيق أحكام الميثاق والالتزام بنصوصه وهو ما يعرف في القانون بمبدأ الشرعية الواجب توافره في جميع التصرفات الصادرة من المنظمة وفقا لنظام حفظ السلم والأمن الدوليين.

المحور الرابع:

الاتفاقيات الدولية مصدر شرعية المجتمع الدولي:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الأعمال القانونية الاتفاقية التي استقرت عليها أحكام القانون الدولي العام، هذا المفهوم الذي ارتبط ظهوره بظهور العلاقات الدولية بين الدول إلى أن تكرس وتجسد بناءه القانوني والوظيفي كما هو عليه الآن في الوقت الحاضر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

لذلك فهي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي وأفضل وسيلة للارتباط القانوني بين الشعوب[65] تهدف إلى التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، فمعظم النزاعات الدولية الراهنة في المجتمع الدولي تتعلق ببطلان وتفسير المعاهدات الدولية خاصة منها المتعددة الأطراف أو الشارعة التي تعتبر الأساس القانون لقيام المنظمات الدولية.

غير أن عدم الاهتمام بكيفية إبرام هذه المعاهدات خاصة منها المنشأة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، وعدم حمايتها مما يصيبها من غموض عند إنشائها يشكل مصدرا لعدم التكافؤ في العلاقات الدولية[66]، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على فعالية أدائها.

المبحث الأول:الاتفاقيات الدولية

المطلب الاول: النظام القانوني للاتفاقيات الدولية:

إن إضفاء صفة النظام على الاتفاقيات الدولية لا يعني إضفاء نوع من الاستقلالية عليها شأنها شأن الأنظمة القانونية الوطنية المعتمدة داخل الدول، إذ أن هذا النظام القانوني لا يعدو أن يكون جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام الذي يحكم المجتمع الدولي ككل،

---

[65]- تعرف المعاهدة الدولية في القانون الدولي بأنها: «توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي» .ينظر: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 113.

[66]- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 10-11

وعليه فإنه لا يمكننا تحديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمنأى عن مفهوم القانون الدولي العام، الذي أجمع الفقهاء على اعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية السارية بين الأشخاص الدولية المختلفة.

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية لسد الفراغ القانوني الذي عاصر نشوء المجتمع الدولي المعاصر المنظم الذي يفتقر إلى سلطة تشريعية عليا تعني بمسالة تشريع القوانين الدولية كما هو عليه الحال على المستوى الوطني، وللمحافظة على حالة التنظيم اللازمة لاستقرار العلاقات الدولية اتفقت أعضاء الجماعة الدولية على خلق قواعد اتفاقية تختلف عن تلك الموجودة في القانون الداخلي يرتضونها ويلتزمون بتنفيذها بحسن نية وفق ما تمليه قواعد القانون العام.

ذلك وتعد الاتفاقيات الدولية ثورة قانونية حقيقية من المجتمع الدولي للخروج من حالة الفوضى إلى حالة التنظيم، وأصبحت تشكل المصدر الرئيسي والأساسي للقانون الدولي إلى جانب العرف الدولي وأحكام القضاء الدولي والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ذات التمثيل الواسع من الدول، وآراء كبار فقهاء القانون العام وقواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة وهو الأمر الذي أكدته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمناسبة تعدادها لمصادر القانون الدولي العام التي تدخل في اختصاصاها، حيث جاء نص المادة 38 على النحو التالي:

" 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تو اتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى و افق أطراف الدعوى على ذلك" .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية:

تجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من النص على الاتفاقيات الدولية في المادة السابقة الذكر، إلا أنها الأخير لم تقم بتعريفها تعريفا دقيقا ومحددا وهو ما فتح المجال أمام الفقه الدولي الذي ساده الاختلاف في محاولة منه لإبراز معالم هذا المفهوم وخصائصه، مع العلم أنه ليس من السهل في ظل هذا الاختلاف وضع تعريف جامع مانع للاتفاقيات الدولية، ذلك أن أساس هذا التعريف سيصطدم بدرجة أولى بعمومية نصوص القانون الدولي التي من شأنها أن تقبل أكثر من تفسير تبعا لإرادة كل دولة على حدا فكل دولة تدعي أن تفسيرها للنص هو الصحيح، وهو الأمر الذي أثر سلبا على فعالية تنفيذ بعض الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية .

لذلك كان لزاما علينا دراسة كل من التعريف الفقهي والقانوني على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تعتبر المعاهدات الدولية في مفهومها الواسع المصدر والأساس والمنبع المنشئ لأحكام القانون الدولي ، فهي تعبير عن الإرادة الشارعة التي ارتضتها الجماعة الدولية من اجل تنظيم

العلاقات القائمة فيما بين أعضائها، فهي وفق رأي الفقيه محمد طلعت الغنيمي عبارة عن تشريع دولي[67].

وقد استفاض محمد طلعت الغنيمي في دراسة المدلول العام للتشريع الدولي متأثرا بأفكار الفقيه **ديلفيكيو** بقوله انه تجسيد للفكر القانوني الواعي الذي تعرب عنه أجهزة مختصة بتمثيل الإرادة الغالبة في رابطة جماعية هي المجتمع الدولي، وبمعنى آخر التشريع الدولي هو تعبير عن إرادة أشخاص الجماعة الدولية الذي يجد أساسه في القبول العام من قبل هؤلاء الأشخاص سواء أكان القبول مباشرة بإقرار التشريع نفسه أم بطريق غير مباشر بتأييد السلطة التي أصدرته .

ويخلص الغنيمي إلى أن المعاهدة الدولية هي تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها وهي الإرادة التي يملك سلطة خلق قواعد القانون الدولي الآمرة من حيث الإلزام في الجماعة الدولية تتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها.[68]

وفي هذا الصدد يفرق الغنيمي بين كل من المعاهدة والعقد من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، فيقول أن إرادة الدول الشارعة في المعاهدة تتجه لتحقيق هدف واحد، في حين أن الإرادة الخاصة في العقود تتجه إلى غايات مختلفة تحقق مصالح متقابلة لأطرافه.[69]

وتأييدا لما سبق يذهب البعض إلى اعتبار المعاهدة الدولية المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية، وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، وهو رأي ليس على إطلاقه، ذاك أن الممارسة العملية قد كشفت عن العديد من المعاهدات التي لا تنشا قواعد قانونية دولية وما يهمنا في دراستنا هذه هو المعاهدات المنشاة للقواعد القانونية التي تعرف بأنها:{ وثيقة تعلن عبرها دول كثيرة مفهومها لحكم معين من

---

[67] - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، قانون الأمم، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 225.

68 - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، ص 229.

69 - محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع السابق، ص 231.

أحكام القانون توضع بموجبه أحكام عامة جديدة تتصرف وفقها في المستقبل الدول التي تنظم إلى المعاهدة [70]، ولعل من ابرز هذه المعاهدات نفي القانون الدولي المعاصر نجد ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واتفاقيات جنييف الرابع لسنة 1949 ، اتفاقية فيينا المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1961، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لسنة 1989 وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

تعتبر اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات أول اتفاقية في القانون الدولي المعاصر تتبنى تعريفا قانونيا دقيقا للمعاهدة الدولية يمكن الاعتماد عليه كأساس لدراسة نظامها القانوني، حيث نصت المادة الثنية 02 من الاتفاقية على: **" ... يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة...".**

واستنادا للمفهوم الذي أقرته المادة السابقة يقصد بالمعاهدة الدولية **كل تصرف قانوني اتفاقي ذو صفة دولية يعقد بين دولتين او أكثر في شكل رسمي مكتوب متضمن في وثيقة واحدة او وثائق متصلة بغض النظر عن التسمية التي تلحق به على أن يخضع لأحكام القانون الدولي.**

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ورود مجموعة من الملاحظات على التعريف السابق ، حيث أنها قامت بحصر أطراف المعاهدة الدولية في الدول فقط دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي، وهو أمر يعاب على هذا النص الذي اغفل وتجاهل فاعلين دوليين لا يقلون أهمية في القانون الدولي المعاصر واثبتوا فاعليتهم في تطوير وتجسيد مبادئ القانون الدولي ونقصد بالذكر هنا المنظمات الدولي ، أين اثبت الواقع الراهن إمكانية قيام الدول بإبرام اتفاقيات دولية بينها وبين المنظمات الدولية مثل اتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة

---

[70] - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 111.

والولايات المتحدة الأمريكية ، والاتفاقيات التي تبرمها منظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر مع الدول من اجل تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية داخلها، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها مثل الاتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة عضو استشاري أو عضو ملاحظ، في مقابل ذلك فان الاتفاقيات المعقودة بين الدول وشركات الأعمال لا ترتقي إلى مصاف الاتفاقيات الدولية فهي عبارة عن عقود دولية تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الداخلي الذي عقدت في ظله.

لكن سرعان ما تداركت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية القصور الذي شاب المادة الثانية الذي سبق الإشارة إليه عندما نصت على:

" إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطر افاً فيها أيضا ".

المبحث الثاني: تصنيف الاتفاقيات الدولية:

على خلاف ما كان متوقعا لم تقم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتقسيم وتصنيف الاتفاقيات الدولية ولكن قامت بذكرهم على سبيل العموم شئنها في ذلك شأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويرجع البعض من الفقه عزوف اتفاقية فيينا على تصنيف المعاهدات الدولية إلى محاولة منها في المحافظة على النظام القانوني للمعاهدات، وفي مقابل

ذلك يمكن للمتخصص في دراسة الاتفاقيات الدولية من تمييز عدد من المعايير التي يمكن بموجبها تقسيم وتصنيف هذه الاتفاقيات:

المطلب الأول: تباين الاتفاقيات الدولية من حيث عدد أطر افها:

قسم الفقه الاتفاقيات الدولية على حسب عدد أعضائها إلى قسمين اثنين نوجزها على النحو التالي:

أولا: الاتفاقيات الدولية الثنائية:

وهي التي تبرم بين دوليتين أو شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث اثر قانوني يخص الطرفين دون غيرهما من الأشخاص الأخرى، ولعل من ابرز الأمثلة على ذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين واتفاقيات ترسيم الحدود و الإعفاء من الازدواج الضريبي واتفاقيات الثنائية المتعلقة بإلغاء تأشيرات الدخول إلى تراب الدولتين المتعاقدتين.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الموسومة بالاتفاقيات الجماعية:

يطلق مصطلح المعاهدات الجماعية على المعاهدات متعددة الأطراف التي يتم إبرامها في مؤتمر دولي أو بناءا على دعوة منظمة دولية بحيث يكون الهدف منها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي ككل.[71]

فالاتفاقيات الدولية التي تبرم بين مجموعة من الأشخاص الدولية تتعدى الطرفين، وتتميز عن سابقتها الثنائية بإجراءات إبرامها المعقدة نوعا ما خاصة إذا

[71] - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 262.

ضمت عدد كبير من الدول ، ولعل من ابرز الأمثلة عنها نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المطلب الثاني: تباين الاتفاقيات الدولية من حيث طبيعة أطر افها :

تلعب طبيعة أطراف الاتفاقية الدولية دورا كبيرا في تحديد شكلها، وعلى هذا الأساس يمكن أن نستشف في الممارسة التطبيقية ثلاثة أنواع رئيسية نذكر بإيجاز على النحو التالي:

أولا: الاتفاقيات المبرمة بين الدول فيما بينها: وهي الأكثر انتشارا في العلاقات الدولية.

ثانيا: الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية: وتتجلى صور هذا النوع في اتفاقيات المقر المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المستضيفة، على غرار الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة وكل من الولايات المتحدة الأمريكية وجنييف بخصوص استضافة مقرات المنظمة الأممية.

المطلب الثالث: تباين الاتفاقيات الدولية من حيث طبيعة موضوعها:

نميز بموجب هذا المعيار التصنيفي بين صورتين أساسيتين للاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات أو المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة ، نذكرها كما يلي:

أولا: المعاهدات الدولية العقدية:

وهي تمثل الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين دولتين أو أكثر تعني شؤون وأمور خاصة لا تهم الدول الأخرى في العادة، حيث لا يتعدى اثر هذه المعاهدات إلى الدول التي لم توقع عليها بمعنى أنها ملزمة للدول الموقعة عليها فقط دون غيرها من الدول الأخرى ، مثل المعاهدات التجارية ومعاهدات التبادل الثقافي ومعاهدات ترسيم الحدود.

ثانيا: المعاهدات الدولية الشارعة:

وهي الاتفاقيات التي تنشا وتخلق قواعد قانونية دولية جديدة مقبولة بصفة عامة من الدول بحيث يمتد أثرها إلى خارج الدول الموقعة عليها، أو بمعنى آخر هي تلك الاتفاقيات التي تقرر قواعد مستقرة في العرف الدولي، ويجد بها عادة نص خاص يبح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها، مثل ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، واتفاقيات جنييف الرابع لسنة 1949، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.